

مقرر مدير المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بوجدة

مباراة توظيف صيادلة من الدرجة الأولى و ممرضين و تقنيي الصحة من الدرجة الأولى

يعلن مدير المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بوجدة أنه،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.62 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.589 الصادر في 09 ذي القعدة من سنة 1439 (23 يوليوز 2018) بتطبيق القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية،
- بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى،
- بناء على المرسوم رقم 2-03-535 الصادر في 27 ربيع الآخر من سنة 1424 الموافق ل 28 يونيو 2003 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية،
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/24 بتاريخ 6 ذو الحجة 1433 الموافق ل 22 أكتوبر 2012 بخصوص تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.16.146 الصادر في 13 من شوال 1437 بتاريخ (18 يوليو 2016) بتنظيم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تنميته وتغييره؛
- بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتنميته؛
- بناء على قرار وزير الصحة رقم 1602.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد شروط وبرامج وكيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان بوزارة الصحة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتنميته؛
- بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء و وزير الصحة بالنيابة رقم 119.18 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1439 (9 يناير 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة التوظيف في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة ضمن اطر هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات بوزارة الصحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2-64-389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 موافق 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- بناء على المرسوم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)،
- بناء على المرسوم 2-01-94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبوعية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية،
- بناء على المرسوم 2-01-96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين،
- وارتكازا على مقرر مدير المركز الاستشفائي محمد السادس بوجدة بتاريخ 04 أكتوبر 2013، المتعلق بأنظمة مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج الدرجات الخاصة بمستخدمي المركز الاستشفائي محمد السادس بوجدة،
- بناء على قانون الإطار التعديلي (Loi cadre modificative) للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بوجدة لسنة 2024 المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الأولى: ينظم المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس وجدة يوم... 2.9..DEC..2024 على الساعة التاسعة صباحا بكلية الطب والصيدلة بوجدة أو بمؤسسات أخرى سيتم الإعلان عنها لاحقا إن اقتضى الحال ، مباراة توظيف صيادلة من الدرجة الأولى (منصبين 2) ومرضيين و تقنيي الصحة من الدرجة الأولى (15 منصبا) وذلك في التخصصات التالية:

الإطار والدرجة	التخصصات	عدد المناصب	نوع الدبلوم أو الشهادة
إطار الصيدلة من الدرجة الأولى	صيدلاني Pharmacien	02	دبلوم الدكتوراه في الصيدلة أو دبلوم معترف بمعادلته له
إطار الممرضين	ممرض في التخدير والإنعاش Infirmier en Anesthésie et Réanimation	03	دبلوم الاجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبة الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعين لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها وفقا للتنظيمات الجاري بها العمل.
	ممرض في الصحة النفسية Infirmier en santé mentale	02	
إطار تقنيي الصحة	تقني في الاشعة Technicien de radiologie	08	
إطار المروضين	العلاج المهني l'ergothérapie	01	
إطار المساعدين في المجال الطبي الاجتماعي	مساعد اجتماعي Assistant Social	01	

المادة الثانية: تفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية من الصيادلة الحاصلين على دبلوم الدكتوراه في الصيدلة أو دبلوم معترف بمعادلته له، والممرضين وتقنيي الصحة الحاصلين على دبلوم الاجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبة الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعين لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها وفقا للتنظيمات الجاري بها العمل، على ألا يتجاوز سن المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد السن الأعلى لفترة تعادل مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

- تخصص 25 % من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب و7% لفائدة الأشخاص المعاقين مع مراعاة مقتضيات المادة 3 من المرسوم 145-16-2 بتاريخ 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

- تشمل المباراة على:

❖ بالنسبة للممرضين وتقنيي الصحة:

المعامل	المدة	الإختبار
2	ساعتان (2)	1- اختبار كتابي: يتضمن أسئلة متعددة الاختيارات حول الصحة العامة
3	ساعتان (2)	2- اختبار تطبيقي: يتضمن أسئلة مباشرة أو أسئلة متعددة الاختيارات، مرتبطة بالتخصصات المطلوبة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على القيام بالمهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20. ويعتبر ناجحا في هذه المباراة كل مترشح حاصل على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

❖ بالنسبة للصيدلة:

المدة	الإختبار
ساعتان (2)	1- اختبار كتابي: يتضمن أسئلة حول الطب الجماعي والصحة العامة ويعتبر ناجحا في هذه المباراة كل مترشح حاصل على معدل لا يقل عن 10 من 20، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

